

بازل BATHEL

سياسات الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

مؤسسة باذل (عبدالله بن ماجد الماجد و والديه وإخوانه) الأهلية

أبريل ٢٠٢٥ م

قائمة المحتويات

٣	المادة الأولى : المصطلحات والتعريفات :
٣	المادة الثانية : الغرض من السياسة :
٣	المادة الثالثة: نطاق التطبيق :
٣	المادة الرابعة: أهداف الرقابة الداخلية للمؤسسة:
٤	المادة الخامسة: مبادئ آليات الرقابة الداخلية :
٤	المادة السادسة: مسؤوليات الرقابة الداخلية:
٥	المادة السابعة : أبرز أدوات الرقابة الداخلية:
٥	المادة الثامنة : آليات الرقابة الداخلية:
٦	المادة التاسعة : الاستجابة لنتائج الرقابة الداخلية:
٦	المادة العاشرة : إيداع المستندات ونسخها:
٦	المادة الحادية عشر: مراجعة وتعديل السياسة:

المادة الأولى : المصطلحات والتعريفات :

المؤسسة: مؤسسة باذل الأهلية.
السياسة: سياسة تعارض المصالح.
المجلس: مجلس الأمناء.
أعضاء المجلس: يشمل أعضاء مجلس الأمناء أو اللجان المنبثقة عنه
الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمؤسسة .
السياسة: سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة
الرقابة الداخلية: هي مجموعة من السياسات والإجراءات المصممة لحماية الموارد وضمان الشفافية وتعزيز الامتثال وتحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية .

المادة الثانية : الغرض من السياسة :

بناء مجموعة من القواعد والإجراءات بهدف حماية أصول المؤسسة وضمان دقة المعلومات ومنع الاحتيال بما يعزز الفاعلية والكفاءة، والرقابة الداخلية وآليات الرقابة والمتابعة للمسؤوليات والصلاحيات الإدارية والمالية التي من شأنها أن تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والإجراءات المالية وغير المالية بهدف ضمان الالتزام بالقوانين والسياسات والقرارات ذات العلاقة بعمل المؤسسة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع الأجهزة والإدارات المختصة في المؤسسة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- مجلس الأمناء.
- ب- اللجان الدائمة والمؤقتة.
- ت- الرئيس التنفيذي والقيادات التنفيذية.
- ث- العاملين في المؤسسة.

المادة الرابعة: أهداف الرقابة الداخلية للمؤسسة:

تتمثل الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية للمؤسسة فيما يلي:

١. التأكد من التزام المؤسسة بكافة القوانين والسياسات واللوائح المنظمة لعملها.

٢. ضمان الإفصاح وشفافية ونزاهة وعدالة التقارير المالية وغير المالية للمؤسسة.
٣. التأكد من تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.
٤. حماية موارد وأصول المؤسسة وضمان استخدامها بشكل فعال وفقاً لأهداف المؤسسة.
٥. تعزيز الكفاءة والفعالية داخل المؤسسة من خلال تقييم الأداء وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين.
٦. تقديم آليات لمنع واكتشاف الاحتيال المالي والإداري والفساد داخل المؤسسة وتفعيل مبدأ المسؤولية والمساءلة.

المادة الخامسة: مبادئ آليات الرقابة الداخلية :

١. الشمولية: أن يعمل كافة أصحاب المصلحة في هيكل المؤسسة بممارسة أنشطة المتابعة لتمكين المؤسسة من تجنب الثغرات.
٢. التكامل: أن تتكامل مهام فريق الرقابة وأساليبه مع الأنظمة واللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية في المؤسسة .
٣. الوضوح والبساطة: أن يكون نظام الرقابة بسيطاً وسهل الفهم للعاملين واللجان ليسهم في التطبيق الناجح والأمثل والحصول على النتائج المناسبة .
٤. سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء : أن يسهم نظام الرقابة في كشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحرافات والأخطاء .
٥. الدقة والمصدقية : أن ترصد أنظمة الرقابة جميع المعلومات بدقة ويحدد مصادرها حيث إن ذلك يساعد على صنع القرار والتوجيه السليم وتبني الإجراءات المناسبة .

المادة السادسة: مسؤوليات الرقابة الداخلية:

- يلتزم كافة من تنطبق عليهم هذه السياسة بمسؤولياتهم تجاه آليات الرقابة الداخلية للمؤسسة وتفعيلها لكل مستوى من مستويات المؤسسة، حيث تتضمن مسؤوليات الرقابة الداخلية الأجهزة الآتية:
- أولاً: المجلس:

١. تفسير أحكام هذه السياسة مع مراعاة الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة واللائحة الأساسية.
٢. تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة عنه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على عدم الالتزام باللوائح والسياسات والإجراءات الداخلية.
٣. تكليف مسؤول بمهام وأعمال الرقابة الداخلية والإشراف عليها.
٤. البت في كافة التقارير والنماذج المنشأة بموجب أو بسبب هذه السياسة.

٥. اعتماد السياسات والإجراءات الناشئة بموجب أو بسبب هذه السياسة.

٦. اعتماد مهام المراجعة الداخلية وتقريرها.

٧. مراقبة أداء الإدارة التنفيذية وضمان تحقيق أهداف المؤسسة.

• ثانياً: المسؤول التنفيذي

١. تنفيذ السياسة - وما ينشأ عنها - من إجراءات الرقابة الداخلية على مستوى الإدارة التنفيذية.

٢. تعميم / توجيه وتدريب الموظفين على الامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية.

٣. الإشراف / مراقبة وتقييم أداء الموظفين وتقديم التوجيه اللازم.

٤. تقديم تقارير دورية للمجلس حول أداء المؤسسة والامتثال للسياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية.

٥. اقتراح التعديلات اللازمة على السياسة، أو ما ينبثق عنها من إجراءات.

٦. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها.

• ثالثاً: العاملين:

١. الامتثال لهذه السياسة وما يتبعها من الإجراءات المتعلقة بها.

٢. الإبلاغ عن أي مخالفات أو انتهاكات تتعلق بالرقابة الداخلية.

٣. التزام صاحب المخالفة بتصحيح وضعه.

٤. المشاركة في ورش العمل والتدريب وورش عمل تعزيز الوعي بأهمية الرقابة الداخلية.

المادة السابعة : أبرز أدوات الرقابة الداخلية:

تهدف هذه الأدوات لضمان فعالية العمليات والامتثال للسياسات ، ولا بد من توفير متطلبات تلك الأدوات لتحقيق فعاليتها ، ومن أبرزها :

١. الاجتماعات الدورية : وتتطلب جدول أعمال واضحاً، وتوثيق محاضر الاجتماعات، ومتابعة تنفيذ القرارات.

٢. التقارير: وتشمل التقارير المالية، تقارير الأداء، تقارير الامتثال، تقارير المراجعة الداخلية.

٣. الفحص والتدقيق : وتتطلب تحديد مواطن القوة والضعف ، وتفعيل الشفافية والوضوح أثناء الفحص والتدقيق.

٤. الاستطلاعات: وتتطلب تصميمًا دقيقًا وتحليل النتائج لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

المادة الثامنة : آليات الرقابة الداخلية:

١. توزيع المهام والصلاحيات بما يضمن عدم استقلال أي شخص بالسلطة.

٢. إجراء المراجعات الدورية للعمليات والمعلومات المالية والإدارية للمؤسسة.
٣. تقييم وتحليل المخاطر بشكل دوري.
٤. تحديد الأهداف والمعايير.
٥. مراجعة التقارير ، مثل : (التقارير المالية، تقارير الأداء، تقارير الامتثال، تقارير المراجعة الداخلية).
٦. تنوع مصادر جمع المعلومات من قبل المسؤول المكلف بالرقابة من قبل المجلس.
٧. رفع تقارير الرقابة الداخلية لصاحب الصلاحية.

المادة التاسعة : الاستجابة لنتائج الرقابة الداخلية:

١. التعامل مع المشكلات التي قد تؤثر على النتائج المالية وحلها بفعالية.
٢. تحديد الفجوات والتحديات التي تواجه العمليات والمهام الرقابية، مع تقديم حلول فعالة لتجاوزها.
٣. تقديم التوجيهات والتوصيات لتحسين العمليات وتعزيز الكفاءة بناءً على استنتاجات التقارير.
٤. توثيق العمليات والتدابير المتخذة للرقابة والمراجعة لضمان الشفافية والمساءلة.
٥. متابعة تنفيذ التوصيات الناتجة عن التقارير، وضمان تطبيقها بشكل صحيح لتحقيق التحسين المستمر.
٦. تقديم تقييمات وتقارير دورية لأداء العمليات وتحديد الفرص للتحسين المستمر.
٧. تحديث السياسات والإجراءات بناءً على الاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن التقارير.
٨. الالتزام بالمساءلة وتحمل المسؤولية عن جودة ودقة التقارير والتوصيات المقدمة.

المادة العاشرة : إيداع المستندات ونسخها:

١. كل وثيقة نشأت بموجب هذه السياسة أو بسببها أو لتحقيق أغراضها، يجب الاحتفاظ بنسخة أصلية منها في مقر المؤسسة، كما يجب تسليم نسخة أصلية منها لمراجع الحسابات الخارجي.
٢. يجب على المؤسسة الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وغير المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وتسجيل بيانات الهوية للمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً.

المادة الحادية عشر: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة ميلادية، وتعديل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح المجلس أو الرئيس التنفيذي.